[باب ما يلبس المحرم من الثياب]

[٢٣٠ – عن عبدالله بن عمر – رضي الله عنهما –: أن رجلاً قال: يا رسول الله، ما يلبس المحرم من الثياب؟ قال رسول الله ﷺ: (لا يلبس القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس الخفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا يلبس من الثياب شيئاً مسه زعفران أو ورس).

وللبخاري: (ولا تنتقب المرأة، ولا تلبس القفازين)].

ترجم الإمام المصنف – رحمه الله – بهذه الترجمة بعد باب المواقيت؛ لأن المسلم إذا حضر عند الميقات ونوى الدخول في أحد النسكين فإن الله حرم عليه جملة من الأمور، لا يجوز له أن يتلبس بها حال إحرامه، ولذلك ناسب أن يذكر المصنف – رحمه الله – هذه الأمور التي ثبتت السنة عن رسول الله ﷺ ببيانها، وسمى العلماء – رحمهم الله – هذه الأشياء بـ"محظورات الإحرام"، والمحظورات جمع محظور، وأصل المحظور في لغة العرب الممنوع، حظره من الشيء إذا منعه منه، وقد حظر الله ﷻ هذه الأشياء على المحرم فتضمن حظره – سبحانه – الحكمة البالغة ولا شك أن في ذلك خيراً كثيراً للمسلم، وهذا الحديث حديث أبي عبدالرحمن عبدالله بن عمر – رضي الله عنه وعن أبيه – اشتمل على جملة من المنهيات حفظها هذا الصحابي الجليل رضي الله عنه وأرضاه، وقد نهى رسول الله ﷺ عنها ووقع نهيه بسبب سؤال من رجل وقع في مسجده عليه الصلاة والسلام، وهذا يدل على فضل المسائل والاستفتاء، وأنه ربما سأل السائل مسألة عظم الخير في جوابها وعظم انتفاع المسلمين منها، فهذه المسألة النافعة التي سأل عنها هذا الصحابي حصل منه خير كثير للأمة، حتى إن هذا الحديث يعتبره العلماء والأئمة – رحمهم الله – أصلاً من أصول باب محظورات الإحرام، وقاعدة من القواعد التي دارت عليها كثير من مسائل الخلاف بين الأئمة، فالله وحده يعلم ثواب هذا السائل لما كان في

سؤاله من الخير للأمة، ومن سأل لله وفي الله ونصيحة لأمة رسول الله ﷺ كتب الله له الثواب وأجزل له الأجر في المآب.

يقول هذا الصحابي: [**يا رسول الله، ما يلبس المحرم؟**] وقع هذا السؤال في مسجد النبي ﷺ وهذا قبل خروجه عليه الصلاة والسلام إلى ذي الحليفة، فقام رجل أمام الناس وسأل هذه المسألة، ولم يرد في الروايات تسمية هذا الرجل أو هذا الصحابي رضي الله عنه، وهذا من الإبهام الذي لا يضر [**فقال: يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب؟**] قال بعض العلماء: في هذا دليل على أنه يجب على المسلم إذا أراد أن يفعل عبادة أن يسأل عن أحكامها قبل أن يتلبس بها، فهذا الصحابي قبل أن يدخل في الإحرام وقبل أن يدخل في النسك سأل رسول الله ﷺ، وهذا يسميه العلماء – رحمهم الله – بـ"فرضية العين القاصرة" يعني: أن الناس يجب عليهم أن يتعلموا جملة من المسائل إذا ابتلوا بها، فطلب العلم فريضة على المسلم إذا احتاجه لمسألة ونازلة نزلت به، فمن كان في البيع والشراء فواجب عليه أن يرجع إلى العلماء ويسألهم عما حل له من البيع وعما حرم الله عليه، فما أحل يفعله وما حرم الله عليه يجتنبه؛ لأنه إذا كان جاهلاً بحكم الله عز وجل لم يأمن من الوقوع في الحرام ولذلك قال بعض العلماء: إن الرجل يشيب عارضاه في الإسلام وهو يأكل الربا يُلعن صباحاً ومساءً؛ لأنه لم يسأل ولم يستبين ما الذي أحل الله له وما الذي حرم فأخذ يخبط خبط عشواء في أمور بيعه وشرائه، فدل هذا السؤال على أن المسلم إذا أراد الحج أو أراد العمرة فعليه أن يسأل ما هو هدي النبي ﷺ في الحج والعمرة؟ ولا يفعل العمرة ولا يفعل الحج من عند نفسه دون سؤال ورجوع، والعجب كل العجب أن تجد الرجل يحرم بحجه ويحرم بعمرته والعلماء موجودون ويمكنه سؤالهم ويمكنه الرجوع إليهم ثم يذهب ويقع في المحظورات ثم يأتي ويسأل السائل فيقول له العالم: أنت جاهل ولا شيء عليك، فسبحان الله! مع إمكان السؤال وتيسر الفتوى وإمكان الرجوع للعلماء مع أنه ملزم شرعاً أن لا يعبد الله إلا ببصيرة، وأن يرجع إلى أهل العلم والله يقول في كتابه: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ فسأل هذا الصحابي رسول الله ﷺ وناداه أمام الناس: [**يا رسول الله**] قوله: [**يا رسول الله**] نداء

أدب وتشريف وتكريم لرسول الأمة ﷺ فلا ينادى باسمه المجرد؛ لأن الله أدّب أصحاب نبيه رضي الله عنهم وأمرهم أن لا يجعلوا دعاء النبي ﷺ بينهم كدعاء بعضهم بعضاً، وإنما يقال : "يا رسول الله" و"يا نبي الله" ويسأل المسألة، وقوله: **[ما يلبس المحرم من الثياب؟]** أي: أي شيء يلبس المحرم من الثياب. وقع السؤال عن الشيء الذي يلبسه المحرم من الثياب، ووقع جواب رسول الله ﷺ عن الشيء الذي لا يجوز للمحرم أن يلبسه من الثياب، فاختلف الجواب عن السؤال، فالسؤال عن الشيء الذي يجوز لبسه **[ما يلبس المحرم من الثياب؟]** والجواب: **[(لا تلبسوا)]** بصيغة النهي والتحريم والمنع، وقد بين العلماء – رحمهم الله – أن هذا من أسلوب الحكيم منه صلوات الله وسلامه عليه فقد أجابه عنه عليه الصلاة والسلام عن مسألته وكأنه يقول: كان المنبغي أن تسأل عن الشيء الذي مُنع وحرم على المحرم لا عن الشيء الذي أجازه الله وأحله؛ لأن الذي أحله الله من الثياب للمحرم لا ينحصر، والذي حرمه شيء محصور، وهذا من رحمة الله ﷻ ولطفه بعباده أن الذي أحل لهم أكثر من الذي حرمه عليهم، ولذلك قال: **[(لا تلبسوا القمص ولا العمائم)]** وذكر المنهيات، والله ﷻ ورسوله – عليه الصلاة والسلام – ترد في كتاب الله وسنة النبي ﷺ عنهما نصوص تدل على أمور منها تأديب السائل وتوجيهه وتعليمه، ولذلك قال تعالى: ﴿ **يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ** ﴾فهم يسألون عن الشيء الذي ينفقونه، وإذا بجواب الله ﷻ من فوق سبع سماوات يكون الأشخاص الذين تصرف إليهم الصدقة ويكون الإنفاق عليهم ﴿**قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ** ﴾ فبين – سبحانه – أن المنبغي للمسلم أن ينظر في الموضع الذي يضع فيه نفقته قبل أن ينظر في الشيء الذي يقدمه؛ لأنه إذا أحسن الاختيار في الصدقة والنفقة فاختار لها القريب جعل الله قليله كثيراً وجعل الأجر له مضاعفاً، وهذا من أسلوب الحكيم في الجواب، فبين عليه الصلاة والسلام أنه كان ينبغي أن يكون السؤال عما حرم الله لا عما أحل فقال عليه الصلاة والسلام: (لا تلبسوا القمص ولا العمائم) وفي الرواية التي ذكرها المصنف بالإفراد: **[(لا تلبسوا القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف)]** فيه دليل في قوله: **[(لا**

تلبسوا)] على تحريم لبس هذه الأشياء على المحرم، وقد أجمع العلماء – رحمهم الله – على أنه لا يجوز للمحرم أن يلبس المخيط لهذا الحديث الصحيح عن رسول الله ﷺ فإن المنهي عنه من القمص والسراويلات والبرانس كلها محيطة بالعضو، والمحيط بالعضو يسمى مخيطاً عند العلماء –رحمهم الله–، فصار هذا الحديث أصلاً في تحريم لبس المخيط على المحرم، والمخيط ليس من الخيط كما يظن بعض الناس أنه مُخيط إنما المراد أنه محيط بالعضو، والغالب في المحيط أن يكون مخيطاً مفصلاً فلذلك قيل له "مخيط" فهو محيط بالعضو. فحرم عليه الصلاة والسلام جملة من الملبوسات منها ما يتعلق بأعلى البدن وهو الرأس والصدر، ومنها ما يتعلق بأسفل البدن وذلك في الرجلين والقدمين، ومنها ما يتعلق بالجميع، فبين الذي يتعلق بأعلى البدن وهو العمامة والقميص، والذي يتعلق بأسفل البدن من الرجلين والقدمين وهو السروال والخف، ثم الذي يجمع أعلى البدن وأسفله وهو البرانس، فجمع عليه الصلاة والسلام المحرمات من الملبوسات في هذه الجمل [(**لا تلبسوا القمص**)] جمع قميص وكان ولا يزال إلى زماننا ساتراً للصدر والعضد من اليدين هذا النوع من الثياب محرم على المحرم سواء كان له أزارير أو كان مما يُدخل مباشرة كما هو موجود في زماننا مما هو في حكم القميص كالفنايل ونحوها.

[(**لا تلبسوا القمص ولا العمائم**)] جمع عمامة سميت العمامة عمامة؛ لأنها تعم الرأس بالتغطية وهي معروفة وقد لبسها عليها الصلاة والسلام وأصحابه من بعده ومازالت شعاراً ولباساً للمسلمين وهي سنة إلى يوم القيامة من لبسها تأسياً برسول الله ﷺ فهو على سنة وخير.

وقوله: [(**ولا البرانس**)] جمع برنس وهو ثوب يلتصق به غطاء الرأس يستر أعلى البدن وأسفله كالثياب الموجودة في زماننا إلا أنه يزيد عليها بوجود غطاء الرأس متصلاً به وهو لباس أكثر ما يوجد في بلاد المغرب معروف إلى زماننا، فجمع النبي ﷺ في هذه الجمل بين الساتر لأعلى البدن وأسفل البدن وما يجمع الكل، وفي قوله عليه الصلاة والسلام: [(**لا تلبسوا القمص ولا العمائم**)] دليل على تحريم هذا اللبس ولذلك من لبس هذه الأشياء إما أن يكون متعمداً عالماً بالحكم

فحكمه أنه آثم وتلزمه الفدية على تفصيل عند العلماء – رحمهم الله – سيأتي بيانه – إن شاء الله – في حديث كعب بن عجرة ﷺ في الفدية.

يقول عليه الصلاة والسلام: **[(لا تلبسوا القمص ولا العمائم ولا السراويلات)]** جمع سروال، قيل: إن هذا اللفظ أعجمي معرب وأصله "شلوار" وكان موجوداً في زمان النبي ﷺ.

وقوله: **[(ولا الخفاف)]** جمع خف وهو حذاء الجلد المعروف للقدمين ويكون من الجلد، فبين – عليه الصلاة والسلام – تحريم ستر القدمين فنص على الخفاف وغيرها آخذ حكمها إذا كان مثلها، ومن أمثلة ذلك: ما يوجد في زماننا من الشراريب التي يلبسها الناس للدفء في أيام البرد ونحوها، فلا يجوز ستر القدمين لورود النص عن رسول الله ﷺ بتحريم لبس الخفين. قال بعض العلماء: يستوي أن يسترهما بالخف أو بالجورب سواء كان صفيقاً أو كان خفيفاً، أو يسترهما بغطاء كأن يدخلهما تحت بطانية أو لحاف أو نحو ذلك لأنه مأمور بكشف قدميه، وقال بعض العلماء: إنما يحظر عليه ويحرم أن يكون ساتر القدمين حذاء منتعلاً، فلو ستر قدميه بإدخالهما تحت اللحاف فلا بأس عليه؛ لأنه غير مفصل محيط بالبدن، والأول أحوط وألزم للأصل.

قال عليه الصلاة والسلام: **[(ولا الخفاف)]** وردت الرخصة عن رسول الله ﷺ في الخفاف والسراويل فقال في حديثنا: **[(إلا أحد)]** وهذا استثناء والاستثناء إخراج لبعض ما يتناوله اللفظ، قال عليه الصلاة والسلام: **[(إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين)]** فيه دليل على أنه إذا لم يجد المحرم حذاء إلا الخفين فإنه يجوز له لبس الخفين ويجب عليه قطعهما أسفل من الكعبين، و"الكعبان" مثنى كعب وهما العظمان الناتئان عند مفصل القدم مع الساق، وهما المأمور بغسلهما في الوضوء، وأمر عليه الصلاة والسلام بقطع الخفين أسفل من الكعبين أي من هذا الموضع، وفي هذا دليل لما ذهب إليه جمهور العلماء – رحمهم الله – من أن من لبس الخفين يجب عليه قطعهما أسفل من الكعبين، وسيأتي – إن شاء الله تعالى – الخلاف في هذه المسألة في حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – الذي ذكره المصنف بعد هذا الحديث.

وقوله عليه الصلاة والسلام: [(**ولا الخفاف إلا أحد لا يجد النعلين**)] هذا الاستثناء للرخصة فصل فيه بعض العلماء وقال: إذا لم تجد حذاء وعندك خفان فلا يخلو الأمر من حالتين:

إما أن يمكنك أن تستبدل بالخفين حذاءين فيجب عليك أن تستبدل؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ولا يجوز لك أن تترفق بهذه الرخصة متى ما أمكنك أن تستبدل الخفين بغيرهما مما لا محظور فيه؛ لأن النبي ﷺ قال: [(**إلا أحد لا يجد النعلين**)] ومن وجد قيمة النعلين بالاستبدال أو وجد النعلين حكماً بالاستبدال فإنه واجد للنعلين فلا تنطبق عليه الرخصة المنصوص عليها، وأما إذا تعذر عليه الاستبدال ولم يجد بدلاً فإنه يجوز له أن يترخص بهذه الرخصة التي نص عليها عليه الصلاة والسلام، وفي هذا دليل على أنه يجب على المحرم إذا لبس حذاءً أن لا يكون ساتراً للقدم ولا لأكثر القدم، ومن ذلك ما هو موجود في زماننا من الجزم وما في حكمها فلا يجوز لبسها إلا عند تعذر وجود الحذاء على الوجه الذي ذكرنا عن رسول الله ﷺ، وسيأتي تفصيل في هذه المسألة.

في قوله عليه الصلاة والسلام: [(**فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين**)] فيه دليل على أن هذه الرخصة لا فدية فيها وأن المسلم إذا لبس الخفين وقطعهما أسفل من الكعبين فإنه لا يجب عليه أن يفتدي، وهذا مذهب جمهور العلماء، وخالف في هذه المسألة الإمام أبو حنيفة النعمان – عليه من الله الرحمة والرضوان – فقال: إنه يجب عليه أن يفتدي وتلزمه الفدية إعمالاً للأصل، والصحيح ما ذهب إليه الجمهور – رحمهم الله –؛ لأن المقام مقام حاجة ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، فلو كانت الفدية واجبة لبينها رسول الله ﷺ ولأمر بها من لبس الخفين وقطعهما أسفل من الكعبين.

وقوله عليه الصلاة والسلام: [(**ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه الزعفران ولا الورس**)] هذه الجملة بين فيها رسول الله ﷺ محظوراً ثانياً من محظورات الإحرام وهو الطيب، والطيب في لغة العرب أصله مأخوذ من طاب الشيء يطيب طيباً فهو طيّب إذا كان له فضل إما في رائحته كالطيب

المعروف وإما في عمله وقوله فيقال : قول طيب، وعمل طيب، كما قال تعالى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ﴾ فالطيب من كل شيء أفضله وأحسنه، وسمي الطيب طيباً لحسن رائحته وجمالها وارتياح النفوس وارتفاقها بها، والطيب يكون مشموماً ويكون مادة كالأدهان التي تعلق بالبدن وتعلق بالثياب، وقد حرم رسول الله ﷺ على المحرم الطيب سواء كان مشموماً أو كان في البدن أو كان في الثوب كل ذلك مما يحظر على المحرم ويمنع منه، والأصل في تحريم تطييب المحرم ما ثبت في الصحيحين من حديث عبدالله بن عباس – رضي الله عنهما – أن النبي ﷺ كان واقفاً في عرفة وكان معه أصحابه فسقط رجل من على بعيره فوقصته دابته وقتله البعير فقال ﷺ: (اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تمسوه بطيب) فقوله – عليه الصلاة والسلام –: (ولا تمسوه بطيب) يدل دلالة واضحة على أن المحرم لا يجوز له أن يتطيب، فقال عليه الصلاة والسلام: (ولا تمسوه بطيب) وقال أيضاً: (ولا تحنطوه) في اللفظ الآخر وهذا يدل على أنه لا يجوز أن يوضع الطيب في بدن المحرم، وأما كونه في الثوب فقد نص عليه الصلاة والسلام في حديثنا على أنه لا يجوز للمحرم أن يضع في ثيابه الطيب فقال: **[(ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه الزعفران ولا الورس)]** وكذلك صح عنه في الصحيح من حديث صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه – رضي الله عنه وأرضاه –: أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ وهو معتمر في الجعرانة فقال: يا رسول الله، ما ترى في رجل أحرم بالعمرة وعليه ما ترى؟ وكانت عليه جبة عليها أثر الصفرة من الطيب فقال – عليه الصلاة والسلام –: (انزع عنك جبتك واغسل عنك أثر الطيب) فأمره – عليه الصلاة والسلام – أن ينزع جبته؛ لأنها مخيط وأن يغسل الطيب؛ لأنه محظور على المحرم أن يتطيب، فدلت هذه النصوص على أن المحرم لا يجوز له أن يتطيب لا في بدنه ولا في ثيابه، ثم إذا كان هذا هو الأصل فقد وردت الرخصة عن رسول الله ﷺ في أن هذا المحظور يحظر على المسلم أن يبتدئه بعد إحرامه، لكن أن يستمر معه بأن يتطيب قبل الإحرام ويبقى الطيب في بدنه فإنه لا بأس عليه في ذلك؛ لأن النبي ﷺ طيّب بدنه عليه الصلاة والسلام كما في الصحيح من حديث أم المؤمنين عائشة قالت – رضي الله عنها –: "طيبت رسول

الله ﷺ لحله قبل حرمه" فأصبح عليه الصلاة والسلام وهو ينضخ طيباً، وكان عليه الصلاة والسلام محرماً في نسكه يُرى وبيص الطيب ولمعانه في شعره ومفرق رأسه بأبي وأمي – صلوات الله وسلامه عليه –، ففي الحديث الصحيح عن أم المؤمنين – رضي الله عنها – أنها قالت: "كنت أرى وبيص الطيب في مفرق رسول الله ﷺ وهو محرم" فدل هذا على أن المحرم إذا تطيب في بدنه ثم لبس إحرامه فإن هذا لا يضره؛ لأن رسول الله ﷺ رخص فيه، ومن هنا قال العلماء والأئمة – رحمهم الله – كما هو مذهب الشافعية والحنابلة: الطيب محظور ابتداء وليس بمحظور استدامة بالنسبة لبدن المحرم، وأما بالنسبة لثيابه فقد نص – عليه الصلاة والسلام – في حديث الأعرابي لما قال له: (اغسل عنك أثر الطيب) على التشديد في ذلك. وقوله عليه الصلاة والسلام في رواية حديث ابن عمر: ((**ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه الزعفران ولا الورس**)) "الزعفران" الطيب المعروف، وتارة يكون التطيب بهذا الطيب في البدن أو الثوب وتارة يكون في الطعام، فيطيب الشراب بالزعفران ويطيب الأكل بالزعفران، ومن هنا اختلف العلماء – رحمهم الله –: هل تحريم الزعفران ونحوه من الأطياب كالورد هل هو خاص بالنسبة لما يشم وبالنسبة لما يوضع في البدن، أو هو عام شامل حتى حال الأكل "المأكولات والمشروبات التي تطيب بهذه الأطياب"؟ فجمهور العلماء من حيث الأصل على أن المادة الطيب إذا كانت في الطعام وفي الشراب باقية فإنه ينبغي اجتنابها إعمالاً للأصل، ونبه النبي ﷺ بالملبوس مع وجود الحاجة فالمطعوم أولى وأحرى، لكن إذا طُبخ الزعفران وذهبت رائحته في الطعام واستنهكت واستهلكت بحيث لم يبق لها أثر يُذكر فحينئذ يكون الأمر أخف ولا بأس بأكل هذا الطعام أو إذا وُضع في مشروب واستنفذه المشروب فإنه لا بأس على المحرم أن يشربه وعلى كل حال الخلاف عند العلماء في المادة المتأصلة للطيب، أما إذا كان المشروب من أصله طيباً كالنعناع ونحوه فإنه لا يضر المحرم إذا شربه؛ لأنه ليس مجعولاً ليس النعناع في أصله من الطيب ولا الهيل، فالهيل والنعناع ونحوها مما يطيب بها الطعام ليست أطياب في أصلها فيجوز أن يشربها المحرم ولابأس بها إذا كانت في الطعام أو كانت في الشراب.

يقول عليه الصلاة والسلام: **[(ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين)]** فيه دليل على أن المرأة لا يجوز لها وضع النقاب وهو نوع من الملبوسات التي تستر بها المرأة رأسها وتبدو عيْنا المرأة، وهذا النوع نص رسول الله ﷺ على تحريمه وبين جمهور العلماء – رحمهم الله – أن العلة فيه أن المرأة إحرامها في وجهها وكفيها، ولذلك حظرها من النقاب وحظر عليها القفازين؛ لأنهما ساتران لهذين الموضعين اللذين ينبغي كشفهما من المرأة الوجه والكفان، لكن وردت الرخصة عن أسماء – رضي الله عنها – في حديث أسماء أنهن كن مع رسول الله ﷺ فإذا مر بهم الركب سدلت إحداهن خمارها وذلك تستراً من الأجانب، وهذا يدل على مسألتين:

المسألة الأولى: أن المرأة لا يجوز لها أن تكشف وجهها، ومن قال إن الحكم خاص بأمهات المؤمنين فحديث أسماء هذا من أقوى الأدلة على بطلان قوله وزعمه؛ لأن أسماء ليست من أمهات المؤمنين – كما هو معلوم – ومع ذلك تقول: "سدلت إحدانا خمارها" تعبر عمن معها من النساء والمؤمنات، ومن قال إن هذا خاص بأمهات المؤمنين لقوله في سياق الآية فإنه ضعيف؛ فإن الله ﷻ نهاهن عن كشف وجوههن وهن من أطهر نساء الأمة، وهذا من باب التنبيه بالأعلى على ما دونه، فما دونهن من النساء من باب أولى وأحرى، وفيه دليل أيضاً على أن المرأة إحرامها في وجهها وكفيها ولا بأس إذا مرت بالأجانب أن تسدل وإذا سدلت خمارها فإنه لا يكون مثل النقاب وإنما تجعل بينها وبين الخمر حائلاً حتى لا يلاصق الوجه ولا فدية عليها في هذه الرخصة.

في هذا الحديث توسعة من الله ﷻ وتيسير على عباده، فقد جاءت تشريعات الإسلام بالتيسير والرحمة كما أخبر الله – تعالى – عن ذلك في قوله: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ﴾ فانظر كيف يُلزم الله ﷻ عباده بهذه الأحكام ثم يوسع عليهم في حال وجود الحاجة ووجود الضرورة تخفيفاً من الله وتيسيراً على عباده، وصدق الله إذ يقول: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ

﴿ٱلْعُسْرَ﴾ فالحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، لقد جاءت رسل ربنا بالحق.